

فتاوى الفقهاء

مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات

إعداد: «شعائر»

المرجع الديني الكبير السيد علي السيستاني دام ظلّه

- س: هل يجوز شرعاً أكل الطعام المحروق؟
 ج: لا مانع إن أمن الضرر ولم يكن رماداً.
- س: هل يجوز للزوجة الأكل مع إخوان الزوج على نفس المائدة، وفي نفس الطبق؟
 ج: إذا لم يؤمن الوقوع في الحرام فلا يجوز، والأفضل ترك ذلك مطلقاً.
- س: ما حكم رمي باقي الأرزّ والخبز من الأطعمة التي تبقى عادة من بعد تناول الوجبة وجعلها في القمامة؟
 ج: يشكل جواز ذلك لأنه يُعتبر عند المشرّعة إهانة لنعم الله تعالى، واستحقاراً لها، وهو ينافي شكره تعالى مضافاً إلى ما فيه من الإسراف وإتلاف المال إذا كان بحيث يمكن الاستفادة منه ولو بمثل إطعامه للطيور والبهائم، والإسراف محرم.
- س: هل يجوز الجلوس على طاولة مأكولات تضمّ بينها خموراً في بلاد المسلمين وغير المسلمين؟ وهل لكون المجالسة بغية ترتيب أمور العمل مدخلية في الحليّة والحرمة؟
 ج: لا يجوز على الأحوط الجلوس على طاولة يُشرب عليها شيء من الخمر والمسكر وإن كان لغرض ترتيب أمور العمل.
- س: ما حكم تناول كبسولات زيت السمك، مع العلم أنّ الشركات المصنّعة تذكر أنّ هذا الزيت قد يكون مستخرجاً من أيّ نوع من الأسماك كالحوت، وسمك القرش، وأسماك أخرى قد تكون من ذوات الفلّس أو من غير ذوات الفلّس؟
 ج: لا يجوز إلا إذا أحرز كونها مأخوذة من ذوات الفلّس من الأسماك، نعم إذا كان ذو اليد المسلم قد عرضها للأكل، ولم يكن ممّن يستحلّ غير ذوات الفلّس من الأسماك جاز الاستعمال.

(الموقع الإلكتروني التابع لمكتب سماحته)

وليّ أمر المسلمين الإمام الخامنّيّ دام ظلّه

- س: هل يجوز للمرأة أن ترتدي ثياباً خاصّة للرياضة، من قبيل الثياب الخاصّة بتسلّق الجبال أو في بعض الأنديّة الرياضية، بحضور الأجنبيّ؟
 ج: يتعيّن على الأخوات المحترّفات مراعاة الحجاب في الأماكن التي يحضرها الأجنبيّ وغير المحارم، بلا فرق بين حالة الرياضة وغيرها، ولا ينبغي أن تكون الثياب أو الحركات التي تقوم بها النساء بحيث تجذب أنظار الأجنبيّ على نحو يورث المفسدة.
- س: ما هو حكم المكياج القليل مع رعاية الحجاب وستر المرأة شعرها؟ وما هو حكم وضع العدسات التي لا يختلف لونها عن لون عين المرأة كثيراً؟
 ج: إنّ ما يُعدّ زينة وتبرّجاً عُرفاً، يجب إخفاؤه عن غير المحارم.
- س: هل يجوز إعطاء الإعجاب على صور لغير المحجّبات على الفضاء الافتراضيّ؟ وما هو الحكم إذا لم تكن صورة الشخص واضحة أو كانت لغير المسلمة؟
 ج: إذا عُدّ ذلك تأييداً وترويجاً للباطل والمعاصي، فلا يجوز.
- س: هل تجوز المشاركة في المسابقات التي تقام عبر الإنترنت، حيث يتمّ هناك استلام جوائز لمن يجيب عن الأسئلة بإجابات صحيحة؟
 ج: إذا كان الاشتراك في هذه المسابقات مجّانياً، أو لا تكون المنافسة فيها بين عدد من المشاركين، بحيث يغرم الخاسر مبلغاً من المال لصالح الرابح، فلا إشكال في ذلك.

(الموقع الإلكتروني التابع لمكتب الإمام الخامنّي)